محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/٤٠٨٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد المحادين

وعضوية القضاة السادة

هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني ، د. محمد الطراونة

المميز:-

سعيد أحمد سعيد الشلبي.

وكلاؤه المحامون وليد أبو سليم وأحمد العزام ونانسي أبو سليم.

المميز ضدها:-

شركة كهرباء محافظة إربد المساهمة العامة المحدودة.

وكيلها المحامي هيثم الكيلاني.

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٦/٣٨٤٤) تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ القاضي: (برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف (الصادر عن محكمة صلح حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٥/١٢٧٥) بالطلب رقم (٢٠١٥/٢٣٤) تاريخ ٢٠١٦/١/١٩) القاضي: (برد الدعوى رقم (٢٠١٥/١٢٧٥) لمرور الزمن المسقط من سماعها وتضمين المستدعى ضده الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠) ديناراً أتعاب محاماة) وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

للأسباب الواردة في لائحة التمييز طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

H16-4086 س.أ

lawpedia.jo

وبتاريـــــــــــــــخ ٢٠١٦/١١/١٦ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز.

القـــرار

بعد التدقيـــــق والمداولة قانوناً نجد إن أوراق الدعوى تشير إلى أن المدعي : سعيد أحمد سعيد الشلبي /وكيلاه المحاميان د.وليد أبو سليم وأحمد العزام كان بتاريخ ٢٠١٥/٢/١١ قد تقدم بالدعوى الصلحية الحقوقية رقم (٢٠١٥/١٢٧٥) لدى محكمة صلح حقوق إربد بمواجهة المدعى عليهما:-

١-شركة كهرباء محافظة إربد المساهمة العامة المحدودة.

٢- المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

للمطالبة بحقوق عمالية.

على سند من القول:-

أولاً: عمل المدعي لدى الجهة المدعى عليها شركة كهرباء محافظة اربد بمهنة فني ثالث من تاريخ ١٩٨٩/٨/١ ولغاية ٢٠١٢/٩/٣٠ وكان آخر راتب تقاضاه (٦٧٩) ديناراً و(٥٣٨) فلساً شهرياً والخاضع للضمان الاجتماعي حسب ما ورد في كشف بيانات المؤمن عليه الخاص بالمدعي والصادر عن المدعى عليها الثانية.

ثانياً: بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٨ صدر حكم محكمة صلح حقوق إربد رقم (٢٠١٣/٨٥٩) والقاضي برفع راتب المدعي الشهري والخاضع للضمان الاجتماعي من (٦٧٩،٥٣٨) ديناراً إلى (٨١٠) دنانير و(٤٤) فلساً وقد تأيّد هذا الحكم استئنافاً بموجب الحكم رقم (٢٠١٤/٨٦٢٩) استئناف إربد المكتسب الدرجة القطعية حيث تعتبر هذه الزيادة على الراتب الشهري الخاضع للضمان الاجتماعي من حقوق المدعي وجزء لا يتجزأ من راتبه الشهري الخاضع للضمان.

ثالثاً: لدى قيام المدعى عليها بمطالبة المدعى عليها الأولى برفع راتب المدعي الشهري الخاضع للضمان الاجتماعي إلى (٨١٠,٠٤٤) ديناراً ودفع فروق المبالغ الناتجة عن ذلك إلى مؤسسة الضمان الاجتماعي من تاريخ إحالة المدعي للتقاعد بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠ وكذلك لدى

lawpedia.jo

مطالبة المدعى عليها الثانية برفع راتب المدعي الشهري التقاعدي وإعطاؤه المبالغ الناتجـــة عن الفروق تمنعا عن ذلك مما استوجب إقامة هذه الدعوى.

باشرت محكمة صلح حقوق إربد النظر بالدعوى وأفاد وكيل المدعى عليها الأولى بأنه تقدم بالطلب رقم (٢٠١٥/٢٣٤) لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس لعلة مرور الزمن طالباً وقف السير بالدعوى والانتقال لرؤية الطلب حيث تقرر وقف السير بالدعوى والانتقال لرؤية الطلب.

وتبين أن المدعى عليها الأولى (المستدعية) تقدمت بهذا الطلب لرد الـــدعوى الـــصلحية الحقوقية رقم (٢٠١٥/١٢٧٥) لعلة مرور الزمن المسقط بمواجهة المدعي (المستدعى ضـــده) وقد أسست طلبها على سند من القول:-

١- أقام المستدعى ضده الدعوى الصلحية الحقوقية رقم (٢٠١٥/١٢٧٥) لدى محكمتكم المـــوقرة للمطالبة بحقوق عمالية.

٢- إن دعوى المستدعى ضده آنفة الذكر مردودة لعلة مرور الزمن المسقط حيـــث إن الـــدعوى مقامة بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٥ وانتهى عمل المستدعى ضده بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠.

<u>باشرت محكمة صلح حقوق إربد النظر بالطلب وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصـــدرت بتاريخ ٢٠١٦/١/١٩ حكمها المتضمن :-</u>

قبول الطلب ورد دعوى المستدعى ضده رقم (٢٠١٥/١٢٧٥) لمـــرور الـــزمن المـــسقط وتضمين المستدعى ضده الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠) ديناراً أتعاب محاماة .

لم يقبل المستدعى ضده (المستأنف) بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعن بالحكم الـــصادر عنها استئنافاً لدى محكمة استئناف إربـــد التـــي نظـــرت الطعـــن تـــدقيقاً وأصـــدرت بتـــاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ حكمها رقم (٢٠١٦/٣٨٤٤) ويتضمن:-

رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٤ تقدم وكيل المستدعي بالطلـب رقـم (٢٠١٦/٢٢٧٣) لمنحـه الإذن بتمييز الحكم الصادر عن محكمة استئناف إربد حيث قرر معالي رئيس محكمة التمييـز منحـه الإذن بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٦ وتبلغه بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣٠.

ولما لم يقبل المدعي (المستدعى ضده) المستأنف (المميز) بالحكم الاستئنافي المـشار إلـى منطوقه أعلاه فطعن فيه تمييزاً بعد حصوله على إذن التمييز بموجب لائحـة التمييـز المقدمـة بتاريخ ٢٠١٦/١١/٦.

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٨ تبلغ وكيل المدعى عليها (المستدعية) المستأنف عليها (المميز ضدها) لائحة التمييز وتقدم بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٦ ضمن المدة القانونية.

وقبل الرد على أسباب الطعن:-

نجد إن لائحة الطعن التمييزي موجهة إلى معالي رئيس محكمة التمييز وليس إلى محكمـة التمييز صاحبة الصلاحية والاختصاص الأمر الذي يجعلها غير مقبولة شكلاً.

لهـــــــــــــذا وبناءً على ما تقدم نقـــرر رد الطعن التمييزي شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٨ ربيع الآخر سنـــة ١٤٣٨ هـ الموافـــق ٢٠١٧/١/١٧م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو برئاســـــة القاضـــــي

نائـــب الرئيـــــس نائـــب الرئيـــــس نائـــب الرئيـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

نائـــب الرئيـــــس نائـــب الرئيـــــس

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــق

س.أ

H16-4086 س.أ

lawpedia.jo